مدى امكانية الزام وزارة الزراعة بأداء مبلغ ٥٢٥ جنيه الى جهاز التنمية الشعبية قيمة تكاليف اصلاح السيارة رقم ٢/٥٣١٧٣ حكومه - جواز ذلك .

-٢٩-

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدوله بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٣/٤/١٦ الاحكام الوارده بالمواد (١٦٣ ، ١٧٤ ، ١٧٨) من القانون المدني .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه افتاؤها - أن الشخص الطبيعي أو المعنوى الذى له مكنة السيطرة على شيء يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضررا للغير ، فاذا أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ في جانبه والتزم بتعويض الغير عما لحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته ولا تنتقل هذه الحراسة الى تابعه المنوط به استعمال الشيء لانه وان كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله الا أنه يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ، ويأتمر بأوامرة ويتلقى تعليماته ، وبذلك فانه يكون خاضعا للمتبوع ، مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده حارسا على الشيء كما لو كان هو الذى يستعمله ، ولا يعفية من هذا الالتزام الا أن يثبت أن الضرر وقع بسبب أجنبى رغم ما يبذله من عناية خاصة في الحراسة ، وقد يكون السبب الاجنبى قوة قاهرة أو حادثا فجائيا أو خطأ المضرور أو الغير .

وبناء على ما تقدم ، ولما كان الثابت من الاوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٥ ، وبدائرة قسم الدقى بمحافظة الجيزة ، اصطدمت السيارة رقم ٢/٥٠٠٥٧ حكومه التابعة لوزارة الزراعة / قطاع استصلاح الاراضى ، بالسيارة رقم ٢/٥٣١٧٣ حكومه التابعه لجهاز التنمية الشعبية ، وأحدثت بها بعض التلفيات وأضرار مبينه بالاوراق . وحرر عن الحادث في ذات التاريخ المحضر رقم ٣٤ أحوال الدقى ، وقد صدر أمر تغريم سائق السيارة التابعه لوزارة الزراعة خمسين جنيها لادانته في الحادث . وحيث أن السيارة التابعه لوزارة الزراعة كانت في حراستها وقت الحادث ، باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليها ، ولم يثبت أن هناك سببا أجنبيا أدى الى حدوث الضرر المشار اليه ، فمن ثم تصبح وزارة الزراعة مسئولة عن تعويض الضرر الذى لحق بالسيارة التابعه لجهاز التنمية الشعبية ، والمتمثلة في قيمة اصلاحها على أساس التكلفة الفعلية ، والتى قدرت قيمتها بمبلغ ٥٢٥ جنيه . الامر الذى تغدو معه مطالبة جهاز التنمية الشعبية في هذا الشأن قائمة على أساس سديد من القانون حرية بالقبول .

ومن حيث أنه لا ينال من ذلك أن النزاع الجارى لم تسبقه أية مطالبات رسمية من قبل جهاز التنمية الشعبية لوزارة الزراعة بالمبلغ محل الضرر ، اذ أن المشرع حال تحديده لاختصاصات الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في المادة (٦٦/د) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، لم يشترط لقبول النزاعات التى تنشأ بين الوزارات أو المصالح أو الهيئات أو المؤسسات العامه أو الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ، أن تسبقه أدنى مطالبة ودية أو رسمية بين الجهتين المتنازعتين ، ولو جال ذلك في مدارك المشرع لأوجده صراحة في متن النص المشار اليه ، خاصة وأن اختصاص الجمعية العمومية في هذا الشأن هو البديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية وفض المنازعات .

(فتوى رقم ٥٢٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ ملف رقم ٣٢/٢/٣٢٨٨)